

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 100/24/٦٥

وزير المالية-رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/43/ لعام 2005.
وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021.
وعلى أحكام القرار /1915/ تاريخ 12/5/2008 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء .
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /103/ تاريخ 2/7/2024.

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل حدود التزامات جهة التأمين في التعويضات الواردة في المادة /٣/ من قرار مجلس الوزراء رقم 1915/ تاريخ 12/5/2008 لتصبح على النحو التالي:

تعويض الوفاة	خمسة وعشرون مليون ليرة سورية عن كل وفيّة للورثة الشرعيين.
تعويض العجز الدائم	نسبة العجز المقررة مضروبة بخمسة وعشرون مليون ليرة سورية للمصاب الواحد.
تعويض الحمل المتكون	ثلاثة ملايين ليرة سورية عن كل حمل.
تعويض التعطل عن العمل	بحد أقصى 6 أشهر لكل متضرر: خمسمئة ألف ليرة سورية شهرياً لأول ثلاثة أشهر . مئتان وخمسون ألف ليرة سورية شهرياً للأشهر المتبقية.
نفقات العلاج والتداوي الفعلية	بحد أقصى سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية لكل متضرر .
تعويض الأضرار المادية للغير	بحد أقصى سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية للمتضرر الواحد.

المادة ٢- يُطبق هذا القرار على العقود الصادرة من تاريخ 15/7/2024.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤/٧/2024

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي



بغداد